الدر المنثور

جنوبكم فقال : إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائما صلى قاعدا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد فإذا اطمأننتم قال : إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة فأقيموا الصلاة قال : أتموها .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فإذا اطمأننتم يقول: إذا اطمأننتم في أمصاركم فأتموا الصلاة .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فإذا اطمأننتم يقول : فإذا أمنتم فأقيموا الصلاة يقول : أتموها .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فإذا اطمأننتم يقول : فإذا أمنتم فأقيموا الصلاة يقول : أتموها .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فإذا اطمأننتم أقمتم في أمصاركم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية فإذا اطمأننتم يعني إذا نزل .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي فإذا اطمأننتم قال : بعد الخوف .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة قال : إذا اطمأننتم فصلوا الصلاة لا تصلها راكبا ولا ماشيا ولا قاعدا .

واخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني مفروضا .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : الموقوت : الواجب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد كتابا موقوتا قال : مفروضا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله كتابا موقوتا قال : فرضا واجبا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن كتابا موقوتا قال : كتابا واجبا .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال : قال ابن مسعود : إن للصلاة وقتا كوقت الحج